دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية علي رؤسهم والخراج علي اراضيهم
ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاوّل اولي عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها
ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او نفاهم منها وانزل بها قوماً اخرين
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفاراً كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج
الارض وعلي انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفاراً اشارة الي انّ القوم الاخرين
لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الّا العشر لانّه ابتداء ووضع علي المسلمين
والامام في حوّ ما هل ما فتح ايضاً مخيّر ان شاء قتل الاسراي لانّه عليه السلام
قتلهم ولانّ فيه حسم مادة الشرك او استرقهم توفيراً للمنفعة علي المسلمين
او تركهم احراراً ذمّة لنا الّا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الّا
الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيئ
منه وفاؤهم وهو ان يتركه ويا خذ منهم مالاً او اسيراً مسلماً في مقابلته
وفي المنّ خلاف الشافعي وامّا الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا
بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عندعلمائنا وبالنفس عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقاً وردهم
الي دارهم لانّ فيه تقوية لهم علي المسلمين وحرم عقر دابة شق
نفلها يعني اذا اراد الامام العود الي دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر
علي نقلها الي دار الاسلام لا يعقرها خلافاً لمالك ولا يتركها خلافاً للشافعي
فتذبح وتحرق امّا الذبح فلانّه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوي
المصالح وامّا الحرق فلئلّا ينتفع بها الكفّار فصار كتخريب البنيان وقطع

الاشجار

الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذّب بالنّار الّا ربّها ويحرق الاسلحة
ايضاً وما لا يحرق كالحديد يدفن وحرم قسمة مغنم بثمة اي قسمة غنيمة
في دار الحرب قبل اخراجها الي دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بواستقراد
الهزيمة وهذا بناء علي ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
وعنده يثبت وينبني علي هذا الاصل مسايل كثيرة الّا بالايداع فيردهنا
ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنايم فيقسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الي دار الاسلام ثم يستردّها منهم فان ابوا
ان يحملوها اجبرهم علي ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانّه رفع ضرر
عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهراً فمضت المدّة في المفازة واستأجر
سفينة فمضت المدّة في وسط البحر فانّه ينعقد عليها اجارة اخري باجر المثل ولا
يجبرهم علي رواية السير الصغير اذ لا يجبر علي عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت
دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر علي الاجارة بخلاف ما استشهد
به فانّه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها
اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانّه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مرّ
وبعده نصيبه مجهول لجهالة فاهشة فلا يمكنه ان يبيعه والربا اي العون
وعدد يلحقهم ثمة كمقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي لم يقاتل ولا
من مات ثمة لعدم التملّك ويورث قسطا من مات هنا لحصول الملك
وان كان مشاعاً وهل فيها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كنّا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)